

الرباط في 19 أبريل 2018



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

النائب المحترم نوفل شباط
عضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

113

الموضوع: تفويت قطعة أرضية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لفائدة جماعة ابرارحة إقليم تازة.
المرجع: سؤالكم رقم 5174 بتاريخ 27 مارس 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أبيه الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن إحداث المقابر وصيانتها من اختصاص الجماعات المحلية طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
ويمكن لمجلس جماعة ابرارحة، أن يتقدم إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطلب معاوضة يحدد فيه العقار الذي يعتزم اقتناؤه لإحداث مقبرة، على اعتبار أن تدبير الأملاك الحبسية يخضع لضوابط منظمة بظهير شريف ومسطرة مضبوطة تترجمها مقتضيات ونظم تدبيرية تيسر وتحسن استغلال الوقف واستثماره على أحسن وجه، وتضمن له الحماية الناجعة.
وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق